القيم الإسلامية
والعلاقات الاقتصادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وكفى ، وصلاة وسلاماً على النبي المصطفى ، وعلى آله وصحبه أهل الاصطفاء والوفا ، وبعد :

فإن النزعة الاقتصادية المادية تكون جحيماً أو أشبه بالجحيم إذا لم تقترن بالقيم الإنسانية التي تبعدها عن الظلم والجور ، والغش ، والمكر والخديعة ، والتآمر على أصحاب الأموال أو الأسهم .

وهذا ما يوجب علينا دائماً التذكير بالقيم الإنسانية وإشاعتها بين المتعاملين ، ليعم العدل والمساواة ، ويمتنع الظلم والاحتكار والاغتصاب وأكل أموال الناس بالباطل .

وحينئذ تسود المحبة بين الناس ، ويطمئن بعضهم إلى بعض ، وتتحقق الثقة التي هي أساس التعامل .

وفي ذلك خير للفرد والجماعة ، وللمصلحة الخاصة والعامة ، ويبقى الاقتصاد العام قوياً لا يتعرض لهزة أو أزمة مالية أو إفلاس أو تضخم يتلوه ارتفاع الأسعار ، بسبب تآمر بعض الناس على غيرهم ، كما حدث الآن في الأزمة الاقتصادية الحالية في شرق آسيا ، في أندونيسيا وماليزيا وغيرهما من الدول الآسيوية ، حتى امتد شرار الأزمة إلى اليابان .

* * *

أسس العلاقات
الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام

عجباً لأمر الإسلام ، إنه سيظل منبع الاحترام والتقديس مهما توالت الأزمان ، وجرب العالم مختلف النظريات والأنظمة الاقتصادية ، وسيبقى بحق فوق كل هاتيك النظم قديمها وحديثها ، وتثبت التجارب كل فترة أنه أمل الإنسانية الحائرة ، وحلم الإنسان المعذب ، وعندها يسارع الناس إلى الانضواء تحت لوائه ، ويفيء المجتمع إلى الاستظلال بفيئه وظله الوارف الهادىء الوادع .

لقد أقام الإسلام صرح العلاقات الاجتماعية الاقتصادية على أساس يرتبط بما أودع فيه من مقومات الخلود والدوام ، وتقدير متأصل للكرامة الإنسانية ، وحفاظ دافىء لعلاقات المودة والرضا والمحبة ، وأصول السلام والاستقرار الحقيقي الذي يبعد الناس عن كل دوافع الإثارة والصراع والغليان ، والمقت والحقد والحسد ، وقتل آدمية الإنسان .

ومن هنا تبدى لنا صدق ما يقرره الاقتصاديون الحاليون من أن أفضل أنواع ما يسمونه بالأنظمة الاقتصادية هي التي لا تفرض بالحديد والنار وبالمجازر الدموية ، والصراع الحاد بين الطبقات ، وإنما التي تنبع من الذات السامية والضمير الإنساني اليقظ والمثل الدينية ، فالأنظمة السياسية والاقتصادية الوطيدة الأركان : هي التي تقوم على

الاقتناع بضرورة التنازل عن شيء من المصالح الفردية في سبيل تحقيق مصلحة المجموع ، وهذا الاقتناع يحتاج إلى قوة دافعة من العقيدة السامية التي قررها الدين وشرع الله ، وتبلور أخيراً في الإسلام ؛ لأن الدين سند الأخلاق وحارسها وحافظها من الضعف والانهيار أثناء الأزمات .

والإسلام يقرر أن الاندفاع الذاتي نحو القيام بواجب الآخرين مقدم على قوة الردع ، وسلطة الحاكم الزمنية ، ورهبة القوانين الجبرية ، لأن الإلزام الذاتي أخلد وأجدى وأسلم من الإلزام الخارجي بوساطة الدولة ووسائل تجمعاتها الحزبية ، ولقد أثبت التطبيق العملي أن وسيلة الإسلام في رفاه مجتمعه وتقدم أبنائه تعتمد على مدى الاقتناع بالقيم الخلقية والدينية أكثر من اعتماده على القوانين والأنظمة الصارمة أو السلطة والقهر .

وكان من أهم أصول الأخلاق الإسلامية الإحساس المرهف بالمسؤولية ، والسمو البشري في التعاطف والتعامل ، وحب الخير والحق والإيثار . أه الإحساس بالمسؤولية فموزع على الحكام والأفراد لقول النَّبي ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها »[1] . وقد بلغ الإحساس بالمسؤولية ـ كما هو معروف ـ عند الخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان درجة عالية انعكست على كل الولاة والعمال في الدولة ، بل على سائر أفراد المسلمين ؛ إذ كان الواحد يندفع إلى تلبية الواجب

(١) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه .

وتنفيذ أوامر الإسلام من دون الحاجة إلى مراسيم وقوانين وأوامر متتابعة ومتراكمة من الخليفة والحكام ، بحيث يزحم بعضها بعضاً ، وقد ينقض واحد منها الآخر .

وكان أخطر أنواع المسؤولية : هي توزيع الحقوق المالية على الناس في أجزاء البلاد ، وقيام الحاكم بواجبه نحو الرعية بكل أمانة ، وهو الذي أحس به مثلاً سيدنا عمر حينما قال : « لئن عشت إلى قابل ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ، ودمه في وجهه » ، وقال قولته المشهورة أيضاً : « لئن ضلت شاة على شاطىء الفرات ، لخشيت أن يسألني الله عنها يوم القيامة » .

وكان التعاطف بين أبناء المجتمع المسلم : هو السمة البارزة للعدالة الاجتماعية القائمة على المحبة والإيثار والأخوة والتضامن والسعي في سبل الخير كما جاء في قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] .

وفي الأحاديث النبوية : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[١] ، « الخلق كلهم عيال الله ، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله »[٢] ، « عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به »[٣] ، « تحب للناس ما تحب لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك »[٤] .

---

(١) رواه الجماعة ما عدا أبا داود .

(٢) رواه أبو يعلى والبزار عن أنس ، وهو ضعيف .

(٣) لم أجد تخريجه ، وذكره شيخنا محمد أبو زهرة ، وروى الطبراني قريباً منه بلفظ : « وانظر ما تحب للناس أن يأتوه إليك فافعله بهم » .

(٤) رواه البيهقي عن أبي هريرة ، وهو ضعيف .

وبالإضافة إلى العموم المستفاد المقرِّر لمبدأ حب الغير من هذه الأحاديث ، وردت أحاديث نبوية أخرى كثيرة ترغب في فعل الخير خاصة ، وعمل المعروف وبذل المال ، ومساعدة المحتاج ، وتقديم القربات ، مثل قوله عليه السلام : « من كان له فضل ظهر (أي مركوب) فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له »[١] ، « يا بن آدم ، إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى »[٢] .

ويتضح لنا جلياً مبدأ الذاتية (أي الانطلاق من الشعور الذاتي) والرضا والقيم الإنسانية في إقامة صرح الاقتصاد الإسلامي أو العلاقات الاجتماعية المادية من ثنايا أصول إسلامية مقررة ، أذكر أهمها على سبيل المثال ، وهي المعروفة بأسس العدالة الاجتماعية في الإسلام :

* * *

(١) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) رواه أحمد والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما .

أسس العدالة الاجتماعية في الإسلام

١ـ **المسلمون كالجسد الواحد** : فلا تتحقق سعادة الفرد في الإسلام إلا بسعادة الجماعة ، إذ إن كل فرد يكمل الفرد الآخر لإقامة بنيان واحد . قال تعالى :

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة : ٢] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ذمة المسلمين واحدة ، تتكافأ بها دماؤهم ، وهم يد على من سواهم »[١] ، « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً »[٢] ، « مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[٣] ، وهكذا تنمي الشريعة في نفس كل مسلم الشعور بالمسؤولية الجماعية ، وتدفعه إلى المشاركة العملية في حقل المجتمع بباعث المشاركة الوجدانية أو الإيمان الذي يربطه بأخوته في العقيدة ، برباط متين لا تنفصم عراه ، فيتضامن جميع الأفراد في سبيل تحقيق سعادة المجموع ، على أساس نابع من الذات والرضا واحترام أخوة الإسلام .

---

(١) رواه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي موسى رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم عن النعمان بن بشير بلفظ « المؤمنون كرجل واحد . . » ورواه في مسند الربيع بن حبيب وأبو حنيفة بهذا اللفظ أعلاه .

٢ـ كفالة المجتمع الحاجات الأساسية لكل فرد فيه : يترتب على مبدأ التكافل الاجتماعي المقرر في الشريعة الإسلامية كفالة الحاجات الضرورية لكل عضو في المجتمع ، لا على أن ذلك مجرد صدقة أو تعويد على الأخذ من الغير ، وإنما قياماً بحق يمنح صاحبه حق الادعاء به أمام القاضي حتى يستوفي ما يكفيه من بيت المال ، ليساعده ذلك على تخطي مرحلة العجز ، وينطلق إلى الحياة الحرة حال إمكانه معتمداً على جهده وجهده الخاص . قال النَّبي ﷺ : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، ومن ترك ديناً أو ضَياعاً (أي أطفالاً ضائعين بموت عائلهم) فليأتني فأنا مولاه »[١] ، « ابغوني في ضعفائكم ، إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم »[٢] .

والضعف يشمل ضعف الجسد وضعف الفقر والعذر والحاجة . ويتم تنفيذ هذا الواجب عن طريق الزكاة التي هي التزام مدني واجب على الغني ، لا مجرد التزام ديني ، ويكلف الإنسان بدافع من ذاته بالقيام بأدائه على وجه أكمل مراعياً في ذلك مصلحة الفقير ، فإن لم يؤده طواعية واختياراً ، وجب على الدولة جبايته وصرفه في مصارفه الإنسانية المخصصة له في قوله تعالى :

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

فإن لم تكف الزكوات جاز فرض ضرائب أخرى على الأغنياء

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه بلفظ : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه » .

(٢) رواه أحمد ومسلم وابن حبان والحاكم بلفظ « ابغوني الضعفاء فإنما ترزقون . . . » .

لتحقيق كفاية الفقراء ، لقوله عليه السلام : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ، ويعذبهم عذاباً أليماً »[١] ، « إن في المال حقاً سوى الزكاة »[٢] .

ويسأل كل حاكم مباشرة عن أي فرد من أفراد الرعية ، كما بدا ذلك واضحاً في إحساس الخلفاء الراشدين بهذه المسؤولية . وفي عهد عمر عام الرمادة ، تكافل المسلمون جميعاً لدفع غائلة المجاعة ، وقال عمر وقتذاك : « لو أصابت الناسَ الشدة لأدخلتُ على أهل كل بيت مثلهم ، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم » . وكان أغنياء المسلمين في مختلف العصور الغابرة يبذلون أموالهم في سبل الخير العامة عن طواعية واختيار ، عملاً بما ندبهم إليه الإسلام ورسوله ، حتى إنهم لم يضطروا إلى القهر والإجبار من قبل أحد بغير دافع إيمانهم وشعورهم الذاتي . وقد اشتكى أحد الولاة في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز من تكدس الأموال في بيت المال ، من دون أن يجد فقيراً يعطيه ، فأمر عمر بصرفه في قضاء ديون الغرماء المدينين ، وفي تزويج الأيامى .

٣ـ **توفير العمل والحث عليه** : على المجتمع ممثلاً بالدولة تهيئة فرص العمل المناسب لكل قادر عليه ، ومقاومة كل أسباب التعطل والبطالة ، حتى لا يثقل كاهل بيت المال بتأمين حاجات العاطلين . ويراعى في كل عمل مدى حاجة المجتمع إليه ، وما يتطلبه العامل من

---

(١) رواه الطبراني في الصغير والأوسط .

(٢) رواه الترمذي عن فاطمة بنت قيس ، وهو معتبر .

حماية وتأمين وعدالة في التوزيع وراحة مناسبة في الأسبوع . وعلى رب العمل إيفاء حق العامل بمجرد الفراغ من عمله : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »[١] ، وعليه ألا يكلفه ما لا يطيق ، وأن يعاونه عليه إن كان مرهقاً ، وعلى الدولة العناية بالاستثمار والتنمية أكثر من عنايتها بجباية ضرائب الناتج في الزراعة ونحوها .

قال علي كرم الله وجهه لأحد ولاته : « وليكن نظرك في عمارة الأرض (أي الاستثمار) أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج (أي ضريبة الأرض) ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة ، أخرب البلاد وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره إلا قليلاً » . وعلى العامل القادر البحث عن مواطن الرزق والعمل ، والتنقيب عن خيرات الأرض ، لأن الإسلام حث على العمل في آيات وأحاديث كثيرة ، واعتبره أفضل موارد الكسب المشروع غير الغنيمة . قال الإمام النووي : « والصواب أن أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد ، وإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب لما اشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب والطير » .

واعتبر العمل الصالح كذلك أساس التفاضل بين الأفراد ، ومعيار تقييم الناس في الدنيا والآخرة : « قيمة كل امرىء ما يحسنه » كما جاء عن عمر ، وقال سيدنا عمر : « إني لأرى الرجل فيعجبني ، فإذا قيل : لا عمل له ، سقط من عيني » ، ومن هنا وجب إتقان الأعمال وتحسينها بدافع ورقيب ذاتي ، قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله تعالى يحب

---

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عمر وهو ضعيف .

إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه »[١] ، كما أن الاتجاه إلى الكسب والعمل يكون بحافز ذاتي أيضاً : « اليد العليا خير من اليد السفلى »[٢] « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف »[٣] ، « نعم المال الصالح للرجل الصالح »[٤] .

٤ـ **كفاية القاصرين والعجزة عن العمل** : يجب على الأب كفاية ولده حتى البلوغ ، وعلى الغني الموسر كفالة قريبه المعسر والإنفاق عليه ، إذا كان من الأصول والفروع ، وأوجب فقهاء الحنفية النفقة للمحارم ولو من الحواشي كالإخوة والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، وجعل المذهب الحنبلي وجوب النفقة مع قاعدة الميراث ، فكل وارث له حق النفقة ، فإذا لم يكن للولد أو العاجز عن العمل أو الشيخ الهرم أحد يكفيه من أقاربه ، وجبت كفايته من بيت المال .

وكان عمر رضي الله عنه يرتب نفقة للطفل منذ فطامه ، ثم جعلها منذ الولادة بمقدار مئة درهم ، حتى لا تعجِّل الأمهات فطام أولادهن ، فإذا ترعرع الولد جعلها مئتي درهم ، وفرض عمر أيضاً نفقة لشيخ من أهل الذمة حينما وجده يسأل الناس بسبب الحاجة والسن . ومثل الولد والشيخ الهرم كل عاجز عن العمل بسبب الإصابة في عمله ، أو بسبب آفة صحية أو عقلية تمنع من التكسب ، أو بسبب فقدان العائل ، أو بسبب كارثة مؤقتة كغرق أو حريق . قال النَّبي ﷺ : « إن في المال حقاً سوى الزكاة »[٥] ، « ما آمن بي من بات شبعان ، وجاره جائع

---

(١) رواه أبو يعلى عن عائشة ، وفيه ضعيف (مجمع الزوائد ٤/٩٨) .
(٢) سبق تخريجه في مطلع البحث .
(٣) رواه أحمد ومسلم والبيهقي وغيرهم .
(٤) رواه أحمد والبخاري في الأدب .
(٥) رواه الترمذي عن فاطمة بنت قيس .

»[١] ، « إذا بات امرؤ جائعاً فلا مال لأحد »[٢] ، « أيما أهل عَرْصة[٣] أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى »[٤] . وإذا كان الصحابة كما أوضحت قرروا صوراً من التكافل لمطلق المصلحة وسياسة العدل ، فإن كل ما تسنُّه الدولة من قوانين للتأمين الاجتماعي أو للتقاعد أو لمساعدات فئة من المواطنين نقداً كمعاشات التقاعد ، أو عيناً كرعاية الطفولة أو إصلاحيات السجون للمنحرفين من الأحداث ونحوها بحسب الحاجة وتطور الزمن ، يكون مقبولاً بشرط ألا يخالف أصلاً من أصول الشريعة . قال مجاهد : « ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق فذهب ماله ، ورجل معه عيال وليس معه مال » .

وقد صح في السنة أن النَّبي ﷺ طلب إلى المسلمين أن يتصدقوا على من أصابته جائحة[٥] .

٥ـ التعاون في درء الخطر : ذكرت سابقاً أن للدولة الحق في فرض ضرائب على الأغنياء في حالة فقر بيت المال ، وتهديد المجتمع بأي خطر كالمجاعة والوباء والحرب ، إذا كان ولي الأمر عادلاً، ووزعت أعباء الضريبة بالعدل ، ووافق أهل الشورى والرأي في الأمة ، وصرفت الضريبة في المصالح العامة للأمة ، إذ « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » ، وعملاً بالمصالح المرسلة . نص على ذلك كثير من علماء الإسلام كالغزالي في

---

(١) رواه البزار والطبراني عن أنس .
(٢) لم أجده .
(٣) أي بقعة أو محلة .
(٤) رواه الحاكم وأحمد ، وفيه ضعف .
(٥) أي آفة أو محنة .

المستصفى ، والقرافي في الفروق ، والشاطبي في الاعتصام، والقرطبي في أحكام القرآن ، وابن حزم في المحلى ، والآمدي في الإحكام ، وابن عابدين في رد المحتار .

ويجوز للجائع حال الضرورة أخذ الطعام من الآخرين ، لإنقاذ نفسه من الهلاك ، على أن يدفع ثمنه ؛ لأن « الاضطرار لا يبطل حق الغير » وعلى مالك الطعام أن يدفعه إلى المحتاج إليه ، وإلا كان آثماً . ويجوز للمضطر إليه مقاتلته ، كما له أن يقاتل صاحب الماء الذي يمنعه عن العطشان ، فإن قتل الجائع وجب القصاص على القاتل ، وهذه الأحكام مقررة استثناء ، لأن الأصل العام وجوب البر وفعل الخير بدافع إنساني وباعث ذاتي حباً في الخير نفسه ، وأملاً في الثواب في الدار الآخرة ، لذا كان الأفضل بذل المال مجاناً للمضطر أو المحتاج إليه .

وقد نوّه سيدنا عمر بمبدأ التكافل في درء الأخطار ، وكفالة المحتاجين بقوله : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فرددتها على الفقراء » ، وقال ابن حزم الظاهري صاحب النزعة الإنسانية : « فرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائها ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس في الشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكنٍ يكنُّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » .

وهكذا يظهر لنا أن هناك تضامناً فعالاً بين الفرد والجماعة الممثلة بالدولة لتحقيق السعادة على أساس وطيد من القيم الخلقية والدينية أولاً ثم المدنية . فكما أن الدولة مسؤولة عن رعاياها (مجتمعها) يعدّ كل

فرد في المجتمع مسؤولاً عن أي فرد آخر ، وهذا ليس مجرد تكافل أخلاقي ، وإنما هو تكافل قانوني إلزامي ، غاية الأمر أنه ليس هناك جزاء أو عقاب دنيوي على تقصير الإنسان بواجبه فيه ، ولا مانع في تقديري من فرض عقوبات دنيوية كالغرامات المالية بناء على مبدأ التعزيرات بالتعويض المالي مع البعد عن شبهة الربا كفرض نسبة مئوية تتزايد مع الزمن ، لأن الربا شرعاً هو الزيادة في الدين نظير الأجل .

وحينئذ تكون الدولة والفرد مساهمين في تحمل المسؤولية الجماعية ، على وفق ترتيب معروف : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » أي من تجب على الإنسان نفقتهم من الأهل والأقارب ، ثم العناية بشأن الجار والضيف ، ثم كل محتاج ، ثم التعاون في استغلال موارد الطبيعة ، ولا يقتصر الأمر على جانب الاقتصاد ، بل لابد من المشاركة في نواحي الحياة الأخرى من تربية وتعليم ، وممارسة أصول الحياة السياسية والمدنية كالحرية والكرامة والعدالة والشورى وتكافؤ فرص الحياة السياسية .

٦ـ **حرية الاقتصاد والمعاملات** : إن مبدأ حرية الاقتصاد من زراعة وصناعة وتجارة أو حرية المعاملات والعقود وممارسة أوجه النشاط الاقتصادي مقيدة في الإسلام بقيود كثيرة تجعلها ذات صفة اجتماعية ومطبوعة بالطابع الإنساني الكريم . فحرية الاقتصاد مقيدة بالمصلحة العامة ، فلا يجوز تملك الأموال ذات النفع العام ، أو الأشياء الضرورية التي تعدّ من قبيل الثروات الطبيعية الخام ، والصناعات الاستخراجية ، واستخراج المواد الأولية العامة ، والاستيلاء على المرافق العامة ، والتي تتغير وتتبدل وتتطور بحسب البيئات والعصور ، مثل مختلف الأنهار العامة ، والمعادن والنفط ، ولو وجدت في أرض مملوكة ملكية

خاصة ، والكهرباء والمنشآت العامة ونحوها من المرافق الحيوية الأساسية لمصلحة الجماعة .

وحرية المعاملات تخضع لقيود ، منها عام يرتبط بالنظام العام للإسلام ، كتحريم المعاملات الربوية أو القمار أو الاتجار بالخمر وسائر ما حرمه الله تعالى .

ومنها خاص يمس النشاط الفردي ، ويجعله ذا طابع جماعي كتحريم الاستغلال والاحتكار والغش ، وكراهية تكدس الثروات المالية .

وقد أقيمت المعاملات والعقود على أسس شرعية وشروط عامة تكفل توافر الصبغة الإنسانية فيها ، ومن أهمها التراضي والاختيار ، واستقرار المعاملات ، ومنع كل ما يؤدي إلى المنازعات كجهل أحد عوضي العقد ، والتدليس والغبن الفاحش ، والمغالاة في الربح ، والاستفادة من العقد على حساب العاقد الآخر دون مقابل ، والغرر ، أي بيع الأشياء الاحتمالية غير المحققة الوجود أو الحدود ، لما فيه من مغامرة وتغرير يجعله أشبه بالقمار .

ويلاحظ أن تحريم الاستغلال شرعاً شامل استغلال رب العمل فقر العامل فيظلمه ، واستغلال التاجر حاجة المستهلك ، فيغلي قيمة السلعة ، أو جهل المنتج أو المصدر ، فيشتري بضاعته بثمن بخس (تلقي الركبان) ، أو سذاجة البدوي ، فيبيعه السلعة بأزيد من ثمنها أو يبيعها على فترات زمنية متباعدة (بيع الحاضر للبادي) واستغلال النفوذ بسبب الولاية أو القرابة أو الحسب أو النسب .

وتحريم الاحتكار عن طريق الشراء ؛ لأنه يمنع تداول الثروة ، ويؤدي إلى السيطرة والاستغلال غير المشروع ، وقد يعطل الاستثمار ، كما في حال احتجار

الأرض بغير استثمار مدة ثلاث سنين ، مما يوجب سلبها من محتجرها بعد هذه المدة ، قال عمر رضي الله عنه : « ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » ، وقال النَّبي ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »[1].

وتكدس الثروات المكروه في الإسلام ، وإنما لم يصل إلى درجة التحريم مبالغة في الحفاظ على الرضا النفسي وحقوق الملكية ، وامتحاناً للمالك في إنسانيته وشعوره بالمسؤولية ، فهو ممقوت في النهاية لا يتفق مع الهدف الأمثل للشريعة ، ومعرض للزوال والبوار أو التلف والضياع .

لذا كان للدولة ان تتخذ السياسة التي تمنعه ، لما يؤدي إليه من ترف وفساد وسيطرة ، كما فعل النَّبي ﷺ لإقرار التوازن الاقتصادي بين المهاجرين والأنصار ، وسار على نهجه الخلفاء الراشدون ، فترك سيدنا عمر الأراضي المفتوحة عنوة في العراق والشام ومصر بيد أهلها ، ولم يقسمها بين الفاتحين ، حتى لا تنحصر الثروة بأيديهم ، ولا يبقى شيء لمن يأتي بعدهم . وقد استدل على صحة فعله الذي وافقه عليه الصحابة بالإجماع المبني على المصلحة أو النص بقوله تعالى :

﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر : ٦-١٠] .

هذه هي الاعتبارات الإنسانية الواسعة المدى والتي هي الأصل العام المقرر في الإسلام ، سواء في النظرة إلى المال ، أو الملكية ، أو الحرية الاقتصادية ، أو الفروض والتكاليف المالية ، فإن تنكر الناس لإنسانيتهم ، حَقَّ للدولة أن تتخذ من الوسائل ما يردهم إلى الصواب في الحدود والشروط التي قرروها ، مثل التسعير بقيمة المثل للسلع ولو في القوتين كما قال الإمام مالك ، أو فيما عدا القوتين كاللحم والسمن ، كما قال المهدي من الزيدية ، رعاية لمصالح الناس ، ودفع الضر عنهم ، أو في الأعمال كالفلاحة والحرف الفنية ، كما قال ابن القيم ، ومثل البيع الجبري لإيفاء الحقوق بواسطة القضاء ، أو نزع الملكية للمنافع العامة كفتح الطرق وتوسيع المساجد والمقابر وإقامة المؤسسات والمباني الشعبية والمدارس والمشافي والملاجئ ونحوها ، أو منعاً من الاحتكار ، ويتم النزع بثمن المثل أو التعويض العادل . ومثل الأخذ بالشفعة للشريك أو الجار بالثمن الذي تم به البيع ، وهذه كلها استثناءات للضرورة أو الحاجة ، إذ لا يؤخذ ملك أحد إلا برضاه ، وحسابه على الله ، لقوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾ [النساء : ٢٩] .

* * *

طابع العدالة واستثمار الأراضي

تجلى مما سبق أهمية القيم الإنسانية أو الخلقية في الشريعة الإسلامية في أخطر ما يحرص عليه الإنسان من أموال وأملاك وعقود وتصرفات وسلوك في الحياة . وقد عرفنا أن تلك القيم هي سبب خلود الإسلام ، وأتابع الآن البحث في جولات أخرى في رياض المبادىء الإسلامية والاجتهادات الفقهية ، مثل مبدأ المساواة الاجتماعية ، ونظرية القيمة ، وكراء الأرض ، والأجر في الإسلام ، لنعرف مدى رعاية الإسلام لكرامة الإنسان وحقوقه وحريته .

أ ـ مبدأ المساواة الاجتماعية في الإسلام :

من البدهيات المسلمة المعروفة أن الإسلام دين المساواة في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع المسلم ، فلا تمييز بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو الحسب والنسب ، أو الغنى والفقر ، وإنما الكل أمام الله تعالى ، وفي المنزلة الاجتماعية سواء ، حتى يقضى على كل بواعث الجرائم التي يدفع إليها وجود الامتياز المادي والأدبي .

وحينئذ فلا يسمح الإسلام بوجود طبقات اجتماعية تتفاوت في الدرجة الاجتماعية ، وإن كان هناك تفاوت مادي بين غني وفقير ، في حدود كفاية الفقير ، وعدم اكتناز المال لدى الغني ، قال الله تعالى :

﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ ﴾

[الزخرف : ٣٢] .

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة : ٣٤] .

والآية الأولى لا تعني وجود مجتمع طبقي في نظام الإسلام كما زعم بعضهم ، إذ ليس في الإسلام طبقات ذات امتيازات اجتماعية ، وإنما يقر الإسلام وجود تفاوت مادي بين الناس ؛ لأن الغنى والفقر كل منهما مسؤولية وابتلاء واختبار ، فلا طبقية إذاً ، وإنما هي مسؤولية لكل منهما ، الغني في استغلال ماله ، والفقير في اختبار صبره ومدى جهاده في الحياة .

والتفاوت المادي لا عيب فيه ؛ لأنه يتمشى مع الفطرة الإنسانية في حب التملك والاقتناء ، ويولِّد عنصر المنافسة الحرة الشريفة ، وتقتضيه طبيعة الناس بحسب تفاوتهم في العلم والعمل والقدرة على الكفاح والعطاء والإبداع ، وهذا يعطينا الدليل لتوزيع الأعمال والكفايات بين الأفراد ، وبذلك تكون أسباب التفاوت المحدودة في المجتمع الإسلامي محصورة في سببين : العمل والعلم ، فبالعمل تشتد المنافسة في النتاج ، وبالتالي في الحفاظ على ثمرات الكسب والغنى واليسار .

وبالعلم تتقدم الأمم ، ويستفيد العالم من ثمرات علمه لنفع المجتمع وإعلاء كلمة الحق وإبداء النصيحة والإرشاد إلى الخير . والتفاوت في المقدرة والنشاط والعلم لا يخلق طبقية اجتماعية لها امتياز أو استعلاء ، وإنما هو مسؤولية أمام الله ، ومسؤولية أمام المجتمع : « أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه فيما عمل به »[1] .

---

(١) رواه الترمذي عن أبي برزة الأسلمي بلفظ « لا تزول قدما عبد يوم القيامة » .

ب ـ نظرية القيمة في الإسلام :

تبين لدينا أن الإسلام حض على العمل ، وطالب القرآن الكريم باستخراج خيرات الطبيعة الإلهية : ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] ؛ لأن العمل في الحقيقة أساس التقدم والعمران وبناء الكون كله ، وبه يتم التفاضل بين الناس في الدنيا والآخرة ، أما العمل في الدنيا : فهو كل جهد يؤدي إلى جلب نفع عام أو خاص أو منع أذى خاص أو عام ، أو ازدهار صناعة مفيدة ، أو زيادة طيبات الحياة ، أو انتشار عمران .

وأما العمل للآخرة : فهو أداء الفروض الدينية فكراً وتعلماً وعملاً وامتناعاً عن الشر ومختلف أنواع الجرائم ، ويشمل أيضاً النية الطيبة في إنجاز الأعمال الدنيوية .

إلا أن العمل ، وإن كان هو الأساس الأول للقيمة الاقتصادية للسلع ، وللقيمة الاجتماعية للفرد ، وللتنمية الاقتصادية ، ولاستغلال الثروة الطبيعية ، فإن قيمة السلعة تتحدد لا بالعمل وحده ، أي : بما بذل في صنعها من ساعات ، كما تقول النظرية الماركسية ، وإنما تتحدد بحسب العرض والطلب الواقعين عليها ، مع التزام مبدأ السعر العادل ، وفي ظل من رقابة الدولة لتطبيق العدالة ، بدليل قول النَّبي ﷺ : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »[1] ، ويضم إليه إفتاء فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وكذا المالكية ، والحنابلة ومتأخري الزيدية بجواز تسعير السلع ، حينما استبد الجشع والطمع ببعض الناس ، وتغالوا في قيم البضائع ، رعاية لمصالح الناس ودفع

(١) رواه الجماعة إلا البخاري عن جابر رضي الله عنه .

الضر عنهم ، مما أوجب القول بتدخل الحاكم لرد التجار إلى مبدأ السعر العادل ، أو قيمة المثل الذي لا يشتمل على غبن فاحش .

وعلى هذا ، فإن أسعار البضائع المصنوعة الآن يدخل العمل أساساً في تقدير أثمانها ، ويراعى في ذلك المصلحة العامة ، والعدالة في التقييم ، أي إن الانحراف عن القيم الإنسانية بالرضا بالربح المعقول هو الذي سوغ تدخل الدولة لتصحيح الأوضاع ، ورعاية مصالح المستهلكين ، دون إضرار بالعمال أو المنتجين .

جـ ـ كراء الأرض في الإسلام :

اختلف العلماء في موضوع كراء الأرض ، وقبل بيان آرائهم ، يحسن التعرض لاتجاهات الإسلام وغاياته الكبرى وروحه التشريعية العامة ، والمبادىء الإنسانية التي يحرص عليها .

إن الإسلام بلا شك يرغِّب ترغيباً أكيداً في استثمار خيرات الطبيعة واستخراج كنوزها ، ويكره تعطيل المال وإضاعته ، كما يكره بطالة العامل ، لمصادمة ذلك لرسالة الإنسان في هذه الحياة : وهي البناء والتقدم والعمران . ومن هنا كره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة ، لأن فيه تضييع المال ، وطالب بمنح الأرض لمستثمرها مجاناً أخذاً بالقيم الإنسانية والفضائل العليا .

ويحرص الإسلام أيضاً على أن يعم الرفاه والرخاء في أوساط الناس ، وأن يتحقق النفع العام بتوزيع الملكيات ، وعدم اتساع الملكيات الزراعية بالذات خشية العجز عن استثمارها ، وترك الجهاد في سبيل الله ، والاشتغال بالأموال المادية فقط ، لذا كره الإسلام تكدس الثروات واحتكار ملكية الأراضي ، وحرمان الأغلبية من تملكها ، لأن الأرض لله ، والله يحب العدالة في التوزيع ، وتكافؤ

الفرص أمام الجميع إذا تحقق الشرط الضروري للربح : وهو العمل والسعي والكسب .

ويفضل الإسلام أن يكون مورد الإنسان من طريق العمل ، ويمقت بصفة عامة كون الإيراد دون جهد أو عمل . ومن هنا حرم الربا والقمار والغبن والاستغلال غير المشروع والاحتكار ، وتأثر بعض العلماء بهذا الاتجاه التشريعي ، فحرم أيضاً إجارة الأرض ، وتمسك برأيه القائلون بجواز التأميم أو تحديد الملكية .

والعدالة الاجتماعية في الإسلام ينبغي أن تنبع كما أوضحت من الباعث الذاتي والدافع الخلقي ، ويكره إجمالاً القهر والجبر وفرض الأمر على الناس بالقوانين الرادعة ، والزواجر الصارمة ، ما لم يضطر الحاكم إليها ، أو حين يقصر الناس بواجباتهم ، وذلك ليكون احترام الحكم قائماً على الرضا والطواعية والاختيار ، وليتوافر له الخلود والدوام والبقاء ، وتمتنع الشحناء والبغضاء والحقد بين الأفراد ، ومن هذه الروح أجاز جمهور العلماء كراء الأرض ، ولم يجبروا مالكها على استثمارها ، أو إعارتها للآخرين ، أو بذلها مجاناً لمن يحرثها ، عملاً بالقيم الإنسانية أو الحرية الاقتصادية ، أي إن كل مالك حر التصرف بماله ، فهو الذي ينبغي أن يقدم على الخير من تلقاء نفسه .

آراء الفقهاء في كراء الأرض للزراعة :

فمن هذه الاتجاهات ، اختلف الفقهاء في حكم كراء الأرض من أجل زراعتها على رأيين : رأي يمنع ذلك إطلاقاً ، ورأي يجيز ، ثم إن المجيزين لكراء الأرض اختلفوا فيما بينهم اختلافات جزئية يحسن ذكرها .

أما الفريق الأول الذي يمنع كراء الأرض وهم الأقلون ، فهم بعض التابعين : طاوس وأبو بكر بن عبد الرحمن وطائفة قليلة ، وأخذ برأيهم ابن حزم الظاهري ، قالوا : لا يجوز كراء الأرض مطلقاً ، لا بجزء من ثمرها أو طعامها من الحبوب ونحوها ، ولا بشيء من النقود ذهباً أو فضة ، ولا بغير ذلك ، واستدلوا على رأيهم بدليلين :

أ ـ دليل عقلي : وهو أن مثل هذا الكراء يتضمن الغرر ، أي : احتمال إضرار المكتري وهو الفلاح ، بسبب احتمال إصابة الزرع بآفة سماوية ، أو جائحة من نار أو قحط ، أو غرق ، فتلزمه الأجرة أو الكراء من غير أن ينتفع من ذلك بشيء .

ب ـ دليل نقلي من السنة النبوية : وردت أحاديث صحيحة عن النَّبي ﷺ تنهى عن كراء الأرض ، منها ما رواه مالك عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع[١] . وروى رافع بن خديج عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن إجارة الأرضين[٢] . وعن جابر قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها »[٣] ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليحرثها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه »[٤] ، ومعنى « فليحرثها » أي : يجعلها مزرعة لأخيه بلا عوض ، وذلك بأن يعيره إياها ، بدليل ما روى ابن عباس أن النَّبي ﷺ

---

(١) الموطأ .
(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي .
(٣) رواه أحمد ومسلم .
(٤) متفق عليه .

قال : « لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً »[١] ، فهذه الأحاديث تدل صراحة على أن كل مالك مكلف بزراعة أرضه بنفسه ، فإن لم يستطع زراعتها كلها أو بعضها ، منحها أو منح الجزء الزائد عن طاقته لبعض إخوانه دون مقابل .

وأما الفريق الثاني وهم الجمهور المجيزون لكراء الأرض مبدئياً ، فقد اختلفوا اختلافات تتعلق بنوع الأجرة ، منشؤها ضرورة رعاية بعض قواعد الشريعة التي تحرم الربا أو الضرر ، وينحصر اختلافهم في جواز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها على ثلاثة آراء :

١ـ **مذهب بعض التابعين** : ربيعة وسعيد بن المسيب : لا يجوز كراء الأرض إلا بالدراهم والدنانير فقط ، بدليل ما روى رافع بن خديج عن النَّبي ﷺ أنه قال : « إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فيزرعها ، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجل اكترى بذهب أو فضة »[٢] ، قالوا : فهذا تصنيف لمستثمري الأرض ، ولا يجوز تعدي ما في هذا الحديث . وأما الأحاديث الأخرى فهي مطلقة الكلام ، وهذا الحديث مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ، أي : إنها تفهم وتفسر بحسب ما دل عليه هذا الحديث .

٢ـ **مذهب المالكية على المشهور** : يجوز كراء الأرض بكل شيء من النقود والمعادن والحيوان وعروض التجارة ومنافع الأموال ، ما عدا شيئين : الطعام ، سواء أكان خارجاً من الأرض أم لم يكن ، وما تنبته الأرض سواء أكان طعاماً أم غيره سوى الخشب والحطب والقصب

---

(١) رواه أحمد والبخاري وابن ماجه وأبو داود .

(٢) رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح .

ونحوها من كل ما يطول مكثه في الأرض حتى يعد كأنه أجنبي عنها .

والطعام المستثنى : يشمل كل ما أنبتته الأرض كالقمح ، وما لم تنبته كاللبن والعسل ، وغير الطعام الذي تنبته الأرض ، ولا يجوز الكراء به مثل القطن والكتان والعصفر والزعفران .

والسبب في استثناء الطعام : هو عدم الوقوع في الربا ببيع الطعام بالطعام لأجل . وأما استثناء غير الطعام مما تنبته الأرض ، فسببه وجود الغرر في هذا العقد (أي : احتمال أن تخرج الأرض قدر ما أكرى به المكتري أو أقل أو أكثر) ووجود الجهالة أيضاً ، أي : العقد على معلوم هو الأرض بمجهول وهو ما يخرج منها ، وكل من الغرر والجهالة يوجب المشاجرة ، وعلى هذا ، فإن المساقاة والمزارعة جائزة عند المالكية ، أما المساقاة : فهي عقد بين صاحب الأرض والعامل على القيام بخدمة أو مؤنة شجر مثمر كنخل أو عنب بجزء معلوم من الثمرة للأجير . وأجاز جماعة المساقاة على شجر غير مثمر . ويجوز أن يضم إليه تباعاً استثمار جزء من الأرض بشرط أن يكون قليلاً ، بأن تكون أجرته بالنسبة للأجرة الكلية الثلث فأقل .

والمزارعة : هي المعاملة على استغلال الأرض ببعض ما يخرج منها . وتجوز عند المالكية بشرط خلوها من كراء الأرض بممنوع بأن لا تقع الأرض أو بعضها في مقابلة بذر ، أو طعام ولو لم تنبته ، أو ما تنبته ولو غير طعام ، كما تقدم بيانه .

ويلاحظ أن أبا حنيفة لم يجز المزارعة ، ويرى الشافعية عدم صحة المزارعة إلا تبعاً للمساقاة ، وتعسر إفراد الشجر بالسقي ، وبياض الأرض التي لا زرع فيها بالعمارة ، أي : الاستثمار .

ودليل المالكية على ما ذهبوا إليه ، ما رواه رافع بن خديج قال :

قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام معين »[١] ، واستكراء الأرض بالحنطة يعرف بالمخابرة ، وقد نهى عنها النَّبي ﷺ في حديث آخر[٢] . وهذا دليلهم على منع كراء الأرض بالطعام .

أما حجتهم على منع كراء الأرض مما تنبت فهو ما ورد من نهيه ﷺ عن المخابرة[٣] : وهي كراء الأرض مما يخرج منها .

٣ـ مذهب أبي يوسف ومحمد من الحنفية ، والحنابلة ، والثوري ، والليث ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي وجماعة : يجوز كراء الأرض بكل شيء ، ولو بجزء مما يخرج منها ، وهذا ما عليه المسلمون في كل مكان ، لأن ذلك كراء منفعة معلومة (وهي العمل في الأرض) بشيء معلوم (وهو الأجر) ، فجاز قياساً على إجارة سائر المنافع ، مثل سكنى الدور واستعمال الحوانيت ونحوها . ويؤكد ذلك من ناحية الأثر حديث ابن عمر الثابت « أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع »[٤] ، أي : دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة . ورويت أحاديث أخرى بمعناه عن ابن عباس وأبي هريرة ، وكان كل المهاجرين في المدينة يزرعون على ثلث أو ربع الناتج من الأرض ، وقد زارع علي كرم الله وجهه سعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وآل عمر ،

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .
(٢) رواه أبو داود عن زيد بن ثابت .
(٣) تقدم تخريجه .
(٤) رواه الجماعة عن ابن عمر .

ومعاذ بن جبل في عهد النَّبي ﷺ والخلفاء الراشدين .

ورد هؤلاء على أحاديث غيرهم بأن أحاديث « رافع » ضعيفة ؛ لأنها مضطربة المتون ، أي : متغايرة الألفاظ ، وإن فرض كونها صحيحة ، فهي محمولة على الكراهية ، لا الحظر أو الحرمة ، بدليل ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال : « إن النَّبي ﷺ لم ينه عنها ، ولكن قال : إن يمنح أحدكم أخاه يكن خيراً له من أن يأخذ منه شيئاً » أو أن النهي عن كراء الأرض محمول على ما إذا كانت الأجرة مجهولة ، أو مضمونة من نتاج مكان معين من الأرض ، مثل اشتراط صاحب الأرض ناحية منها ، أو اشتراط ما ينبت على حفة النهر لصاحب الأرض لما في ذلك من الغرر والجهالة . فدل ذلك على أن الأحاديث التي تمنع من كراء الأرض محمولة على الندب والاستحباب ، أي : أفضلية بذلها مجاناً للفلاحين والعمال ، بدليل إجماع الصحابة على أن الإجارة جائزة ، ولا تجب الإعارة بالإجماع ، مراعاة للاعتبارات الإنسانية المحضة .

د ـ نظام الأجر في الإسلام :

الإجارة نوعان : إجارة على المنافع بأن يكون المعقود عليه هو المنفعة ، وإجارة على الأعمال ، بأن يكون المعقود عليه هو العمل .

ومثال النوع الأول : إجارات العقارات والدور والمنازل والحوانيت والضياع ، والدواب للركوب والحمل ، والثياب والحلي للبس ، والأواني والظروف للاستعمال ، ونحو ذلك ، بشرط أن تكون المنافع مباحة ، فإن كانت محرمة كالميتة والدم وأجر النوائح وأجر المغنيات والراقصات ، فلا تصح الإجارة عليها .

ومثال النوع الثاني : وهي التي تعقد على عمل معلوم : الاستئجار

من أجل البناء والخياطة والحمل إلى موضع معين وصباغة ثوب وإصلاح حذاء ، ونحو ذلك من كل ما يباح الاستئجار عليه ، عن رافع بن رفاعة ، قال : « نهانا النَّبي ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيديها ، وقال : هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش »[١] . أي عجن العجين وخبزه ، وغزل الصوف والقطن والكتان والشعر ، أو نفشه وندفه ، وفي رواية : « النقش » وهو التطريز .

والإجارة بنوعيها مشروعة مباحة في القرآن والسنة والإجماع ، قال الله تعالى :

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] .

وقال النَّبي ﷺ : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »[٢] ، « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره »[٣] .

وأجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإجارة ، لحاجة الناس إلى المنافع مثل حاجاتهم إلى أعيان الأشياء التي يحصلون عليها بالشراء .

لكن أحاط الشرع حق الأجير بضمانات متعددة : وهي الرضا ، والعدالة ، أو الكفاءة ، والعرف . فينبغي أن يكون الأجر عادلاً متمشياً مع العرف السائد ومراعى فيه نوع الخبرة ، ومعتمداً في التقدير على الحرية والرضا والطواعية ، فلا يجوز الإكراه على العمل ، ولا إلحاق

---

(١) رواه أحمد وأبو داود عن رافع بن رفاعة .

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن عمر ، وهو ضعيف .

(٣) رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري .

الظلم بالأجير ، ولا منعه حقه أو المماطلة في أدائه ، أو استيفاء منفعة منه بغير عوض ، إذ إن من استخدم عاملاً بغير أجرة فكأنه استعبده ، كما قال فقهاء الإسلام أخذاً من حديث نبوي اعتبر آكل جهد العامل بمثابة من باع حراً وأكل ثمنه . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره »[١] قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح . وأكد النَّبي ﷺ في أحاديث أخرى على ضرورة إيفاء حق العامل ، كما ذكرت ، وكما في قوله عليه السلام : « ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله »[٢] .

وحرصاً من الشريعة على حقوق العمال ، ومن أخصها الأجور ، اشتُرطت شروط معينة عند الاتفاق على عقد الاستئجار ، منها : أن تكون الأجرة مالاً متقولاً معلوماً قدره للعامل جنساً وقدراً وصفة ، كالثمن في البيع ، لقول النَّبي ﷺ : « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره »[٣] ، والعلم بالأجرة لا يحصل إلا بالإشارة والتعيين ، أو بالبيان الصريح . ويشترط أيضاً أن تكون المنفعة المؤجر عليها معلومة القدر ، وذلك إما بغايتها مثل خياطة الثوب وعمل الباب ونحوهما من إجارة الأعمال ؛ وإما بتحديد الأجل إذا لم تكن هناك غاية معروفة ، مثل خدمة الأجير مياومة أو مشاهرة أو مسانهة (سنة) ، وذلك إما

---

(١) رواه أحمد والبخاري وابن ماجه عن أبي هريرة وهو حسن .

(٢) رواه أحمد عن أبي هريرة .

(٣) رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري (نصب الراية ٤/ ١٣١) .

بالزمان إن كان المأجور عليه عملاً واستيفاء منفعة متصلة الوجود متتابعة التحصيل ، مثل كراء الدور والحوانيت ، وإما بالمكان إن كان المطلوب مشياً مثل كراء الرواحل ، أي : وسائط النقل من مكان إلى مكان آخر .

واستحقاق تسلم الأجرة يكون بالعمل أو إنجاز المطلوب من العامل ، للحديث السابق : « ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله » ، فإذا لم يكمل عمله ، يلزم المستأجر قدر عمل الأجير .

أما ثبوت حق العامل في تملك الأجرة ففيه رأيان للفقهاء : قال الشافعية والحنابلة : تثبت الملكية في الأجرة بمجرد انعقاد العقد ، أي : بنفس عقد الإجارة ، لأنه عقد معاوضة ، والمعاوضة تقتضي الملك في العوضين عقب العقد ، كما يملك البائع الثمن بالبيع . وبناء عليه ، إذا كانت الإجارة في الذمة ، أي : تعهد شيء كخياطة أو بناء في ذمة العامل ، يلزم تسليم الأجرة في مجلس العقد ، وإن كانت الإجارة واردة على شيء معين كعقار معين بذاته أو دابة معينة بذاتها ، ملكت الأجرة في الحال ، ويجب تعجيلها إلا إذا وجد شرط يقتضي التأجيل .

وقال المالكية والحنفية : تجب الأجرة باستيفاء المنفعة فعلاً أو بالتمكين من الاستيفاء ، ولا تملك الأجرة بنفس العقد ؛ لأن المستأجر يملك حينئذ الشيء المأجور عليه ، فيملك الأجير العوض المستحق تحقيقاً لمبدأ المساواة المطلوبة بين العاقدين . وذلك إلا إذا اشترط تعجيل الأجرة بنفس العقد ، أو عجلت فعلاً من غير شرط ، أو تم الاتفاق على تأجيل الأجرة . وبناء عليه يستحق الأجير أجرته شيئاً فشيئاً بحسب المنفعة التي قدمها للمستأجر ، وملكها شيئاً فشيئاً

على ممر الزمان . وبعبارة أخرى : يلزم المكري دفع الكراء جزءاً فجزءاً بحسب ما يقبض من المنافع ، إلا إذا وجد شرط خلافه ، أو كان هنالك ما يقتضي التقديم مثل أن يكون الكراء عوضاً معيناً بذاته ، أو يكون كراء في الذمة .

* * *

الخلاصة

إن العلاقة بين رب العمل والعامل تقوم في الإسلام على أساس الإنسانية والرحمة والتعاون ، والعدالة أو الكفاءة ، والرضا ، والعرف ، ويرغب الإسلام أيضاً في إكرام العامل زيادة على أجره ، لقول النَّبي ﷺ : « خيركم أحسنكم قضاء »[1] . ويتحدد قدر الشيء المقابل بحسب ما يتعارف الناس في مثله ، إذا لم يكن هناك اتفاق صريح على التقدير ، أو فوض شخص بأداء شيء لآخر ، ولم يقدِّر حدود الشيء المدفوع .

فإذا تنكر أرباب العمل لإنسانيتهم ، كان للحكومة أن تتدخل في علاقات أرباب العمل والعمال بأن تقرر أن تكون أجور العمال متفقة مع مشقة العمل ، ولا يجحف بمصلحة الملاك ، منعاً لاستغلال حاجة العمال ، ومحافظة على نمو رأس المال الوطني .

وهكذا ينجلي الأمر بالنسبة لكل ما قدمت من أن الأساس الأول هو مراعاة القيم الإنسانية تلقائياً من قبل الأشخاص ، فإذا انحاز الناس ، أو انحرفوا كما انحرفوا اليوم بالفعل ، ظهوت الوسائل الجبرية الصارمة من قوانين حاسمة وقرارات جائرة أحياناً ، وإجراءات تنفيذية مثيرة حقاً ، أوقعت بعض الناس في ظلم ومرض وفقر .

* * *

(١) رواه الجماعة إلا البخاري بلفظ « إن من خير الناس أحسنهم قضاء » .